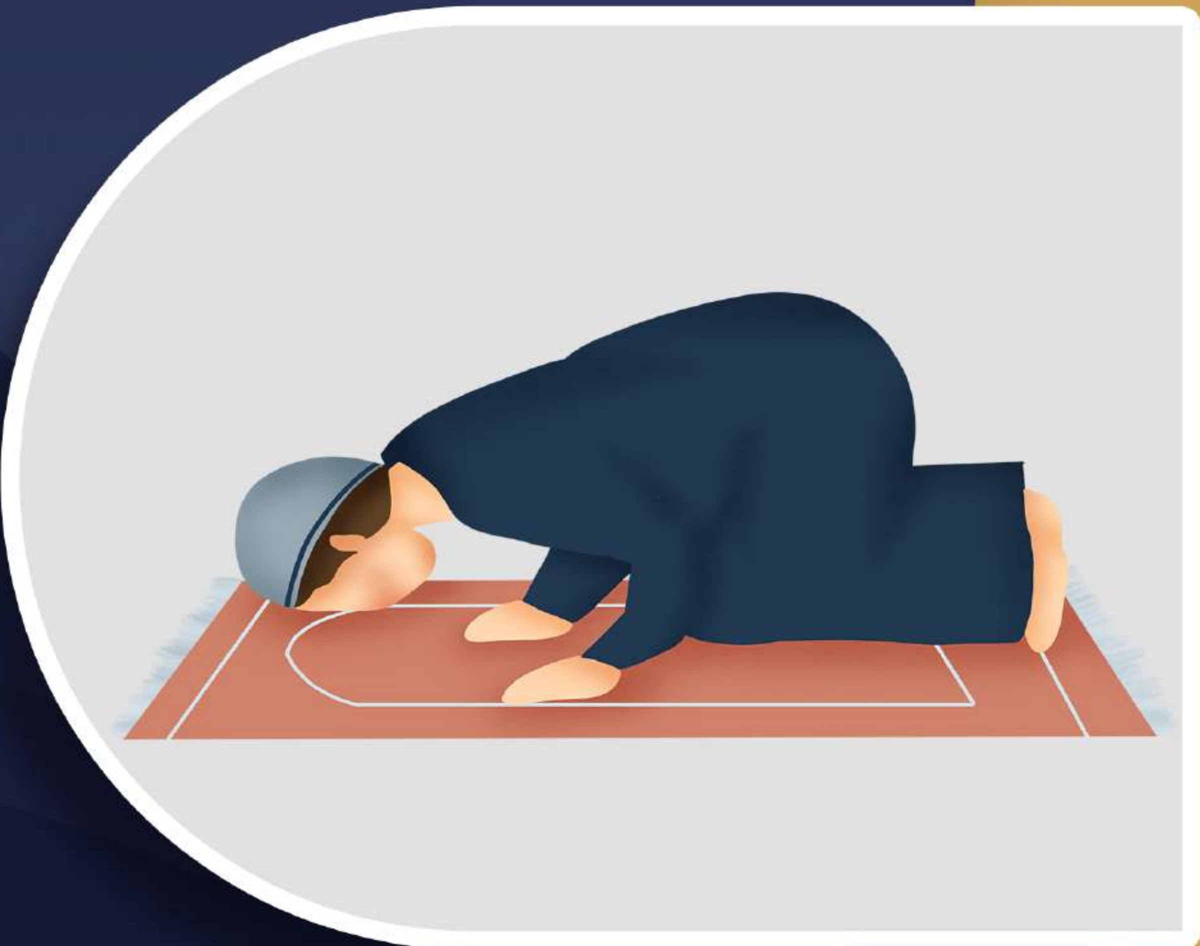
فقه الصلاة من كتاب فتح المعين
وتوضيح الفقه في الدين

تأليف الشيخ الدكتور هيثم سرحان

المدرس بمعهد الحرم بالمسجد النبوي سابقا والمشرف على معهد السنة



sarhaan.com
mahadsunnah.com

كِتَـابُ الصَّلاةِ

الصَّلاة: (عبادةٌ تتضمَّن أقوالًا وأفعالًا مخصوصةً، مُبتدأةً بالتَّكبير، مُختتمةً بالتَّسليم).
وهي نوعان:

[١] فريضةٌ: وهي الَّتي تجب علىٰ كلِّ: مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، غير حائضٍ ونُفَساء.
ويُؤمر بها الصَّبيُّ لسبع سنين، ويُضرب عليها لعشرٍ.
وهي خمسٌ في اليوم واللَّيلة:

[أ] **الفجر:** ركعتان.	[ب] **الظُّهر:** أربع ركعاتٍ.	[ج] **العصر:** أربع ركعاتٍ.	[د] **المغرب:** ثلاث ركعاتٍ.	[هـ] **العشاء:** أربع ركعاتٍ.

[٢] نافلةٌ: وهي الَّتي لا تجب وإنَّما تُستحبُّ.
وهي كثيرةٌ، وتنقسم إلىٰ قسمين:

[أ] نوافل مُطلقةٌ: الَّتي يصلِّيها العبد متىٰ شاء، في اللَّيل أو النَّهار، في غير أوقات النَّهي.	**[ب] نوافل مُقيّدةٌ:** وهي كلُّ ما له زمنٌ مُحدَّدٌ أو سببٌ مُحدَّدٌ، ومنها السُّنن الرَّواتب.

[شُرُوطُ الصَّلاةِ]

شروط الصَّلاة تسعةٌ:		
[١] الإسلام.	[٢] العقل.	[٣] التَّمييز.
[٤] رفع الحدث.	[٥] إزالة النَّجاسة.	[٦] ستر العورة.
[٧] دخول الوقت.	[٨] استقبال القبلة.	[٩] النِّيَّة.

۞ تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا.

۞ وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ؛ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

[١] «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، [أي: مالت عن كبد السَّماء إلى جهة المغرب]، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ.	[٢] وَوَقْتُ الْعَصْرِ: [من نهاية وقت الظُّهر] مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.	[٣] وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: [من غروب الشَّمس] مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ [الأحمر].	[٤] وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: [من مغيب الشَّفق الأحمر] إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.	[٥] وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ [الثَّاني]، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُدْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ: سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّا:

[١] الْعِشَاءَ إِذَا لَمْ يَشُقَّ.	[٢] وَإِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [أخرجه البخاريُّ].

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرَتَّبًا.

فَإِنْ: نَسِيَ التَّرْتِيبَ، أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ = سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ.

يُشرع بعد دخول وقت الصَّلاة:

[١] الأذان:

❁ **حكمه:** فرض كفايةٍ في القرىٰ والأمصار، للصَّلوات الخمس الحاضرة، علىٰ الرِّجال فقط.

❁ **محلُّه:** عند دخول الوقت؛ لإعلام النَّاس وحثِّهم علىٰ الجماعة.

❁ **صيغته:** «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

ويُشرع لغير المؤذِّن استحبابًا:

❁ التَّرديد معه، بأن يقول مثل ما يقول المُؤذِّن، إلَّا عند قول المُؤذِّن: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»، فيقول فيهما: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» عازمًا علىٰ حضور الجماعة مُستعينًا في ذلك بالله ﷻ.

❁ الصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ.

❁ الذِّكر الوارد بعد الأذان: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَـذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

❁ وأن يدعو بما شاء بين الأذان والإقامة.

[٢] الإقامة:

❁ **حكمها:** سنَّةٌ.

❁ **محلُّها:** قُبيل الشُّروع في الصَّلاة بتكبيرة الإحرام.

❁ **صيغتها:** «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

❁ وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِـ: ثَوْبٍ، مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

[١] مُغَلَّظَةٌ: وَهِيَ: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ؛ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

[٢] وَمُخَفَّفَةٌ: وهي: عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَىٰ عَشْرٍ، وَهِيَ الْفَرْجَانِ.

[٣] وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ: عَوْرَةُ مَنْ عَدَاهُمْ، مِنَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

۞ وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ = سَقَطَ؛ كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

۞ وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ، [ومحلُّها القلب، والتَّلفُّظ بها بدعةٌ].

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا:

[١] فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ.	[٢] أَوْ مَغْصُوبٍ.	[٣] أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ.	[٤] أَوْ حَمَّامٍ.	[٥] أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ.

وَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا: الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ».

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ [في الألفاظ والحركات] وَوَقَارٍ [في الهيئة].

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَيُقَدِّمُ:

[١] رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ.	[٢] وَالْيُسْرَىٰ لِلْخُرُوجِ مِنْهُ.

تنبيهٌ: لم يرد لفظ «الصَّلَاةُ» في أيٍّ من الرِّوايات الصَّحيحة لذكر دخول المسجد والخروج منه.

وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»؛ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ [مضمومة الأصابع وباطن الكفَّين إلىٰ القبلة]:

[١] إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ.	[٢] أَوْ إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

[١] عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.	[٢] وَعِنْدَ الرُّكُوعِ.	[٣] وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.	[٤] وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ [أو يقبض بباطن كفِّها] عَلَىٰ [ظاهر كفِّه] الْيُسْرَىٰ [والرُّسغ والسَّاعد]: فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَىٰ صَدْرِهِ.

تنبيهٌ: المُوافق للسُّنَّة أن يكون علىٰ الصَّدر، ولم يصحَّ في غيره شيءٌ عن النَّبيِّ ﷺ.

ويجعل بصره إلىٰ موضع سجوده، ولا يلتفت.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الاسْتِفْتَاحَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [في الرَّكعة الأولىٰ فقط]، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ [بقول: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»]، وَيُبَسْمِلُ [بقول: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»]، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

وَيَقْرَأُ مَعَهَا [استحبابًا بلا استعاذةٍ] فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً تَكُونُ:

[١] فِي الْفَجْرِ: مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ.	[٢] وَفِي الْمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ.	[٣] وَفِي الْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

أجزاء المُفصَّل:		
طواله: ق إلىٰ المرسلات.	**أوساطه:** النَّبأ إلىٰ اللَّيل.	**قصاره:** الضُّحىٰ إلىٰ النَّاس.

صفة القراءة في الصَّلاة:

[١] يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ لَيْلًا.	[٢] وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا، إِلَّا: الْجُمْعَةَ، وَالْعِيدَ، وَالْكُسُوفَ، وَالِاسْتِسْقَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا.

ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ.
وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ [ولا يثني مِرفقيه].
وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ.
وَيَقُولُ [مرَّةً واحدةً وجوبًا]: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَيُكَرِّرُهُ [استحبابًا].
وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» = فَحَسَنٌ.
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ إِنْ كَانَ: إِمَامًا، أَوْ مُنْفَرِدًا.
وَيَقُولُ الْكُلُّ [إذا اعتدل قائمًا]: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».
ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَىٰ أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ-، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويُجافي بين الإبطين، وبين البطن والفخذ، وبين الفخذ والسَّاق، ويرفع ذراعيه عن الأرض.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ» [مرَّةً واحدةً وجوبًا، ويُستحبُّ له أن يكرِّرها، وأن يزيد بما ورد من أذكارٍ].
ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ، وَهُوَ الافْتِرَاشُ.
وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ: بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ مِنَ الْخَلْفِ الْأَيْمَنِ.
وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي».
ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.
ثُمَّ يَنْهَضُ -مُكَبِّرًا- عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ.
وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَىٰ [ولا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح].

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَصِفَتُهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي بَاقِيَ صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ، وَيَزِيدُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ:

[١] «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[٢] «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

[٣] وَيَدْعُو اللهَ بِمَا أَحَبَّ [والأفضل بما ورد].

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَىٰ غَيْرِ مَأْمُومٍ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَالسَّلَامُ.

وَبَاقِي أَفْعَالِهَا أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ إِلَّا: التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ [والجلوسَ له]؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

أركان الصَّلاة أربعة عشر:

[١] القيام مع القدرة.	[٢] تكبيرة الإحرام.	[٣] قراءة الفاتحة.
[٤] الرُّكوع.	[٥] الاعتدال بعد الرُّكوع.	[٦] السُّجود علىٰ سبعة أعضاءٍ.
[٧] الرَّفع منه.	[٨] الجلوس بين السَّجدتين.	
[٩] الطُّمأنينة في جميع الأفعال.	[١٠] التَّرتيب بين الأركان.	[١١] التَّشهُّد الأخير.
[١٢] الجلوس له.	[١٣] الصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ.	[١٤] التَّسليمتان.

واجبات الصَّلاة ثمانيةٌ:

[١] التَّشهُّد الأوَّل.	[٢] والجلوس له.	[٣] وَالتَّكْبِيرَاتُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
[٤] وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ.	[٥] وَ«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ» مَرَّةً فِي السُّجُودِ.	[٦] وَ«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ.
[٧] وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.	[٨] وَ«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لِلْكُلِّ.	

فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوَ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ.
وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا وَلَا عَمْدًا.
وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكَمِّلٌ لِلصَّلَاةِ.
وَمِنَ الْأَرْكَانِ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ:

[١] «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».	[٢] «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».	[٤] «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تَمَامَ الْمِائَةِ.

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ:

[١] رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. [٢] وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ. [٣] وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ. [٤] وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الرَّواتب: سُمِّيت بهذا الاسم لأنَّها مُرتَّبةٌ مع الفرائض:

الصَّلاة	الفجر	الظُّهر	المغرب	العشاء
عدد الرَّكعات	٢	٤ أو ٦	٢	٢
قبل الصَّلاة	٢	٢ أو ٤	٠	٠
بعد الصَّلاة	٠	٢	٢	٢

الحكمة من السُّنن الرَّواتب:

- جبر النَّقص الحاصل من العبد في الفرائض.
- زيادة الإيمان، فإنَّ الإيمان يزيد بالطَّاعة وينقص بالمعصية.

آكد الرَّواتب: هي سنَّة الفجر، تميَّزت عن باقي الرَّواتب في أمورٍ منها:

[١] **الفضل:** قال ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[٢] **التَّخفيف:** دون الإخلال بالأركان، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي ركعتَي الفَجْرِ إِذَا سمِعَ الأَذَانَ، ويُخَفِّفُهما».

[٣] **المُواظبة:** لا تُترك في حضرٍ ولا سفرٍ.

[٤] **القراءة:** لها قراءةٌ خاصَّةٌ، وهي بـ: الكافرون، والإخلاص.

[٥] **الاضطجاع بعدها:** يُسنُّ الاضطجاع علىٰ الشِّقِّ الأيمن بعدها في البيت لمن قام الليل.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا:

[١] زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ: رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا سَهْوًا.

[٢] أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: أَتَىٰ بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

[٣] أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا.

[٤] أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ:

[١] قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَسَجَدَ.

[٢] «وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَّرُوهُ، فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ».

[٣] وَ«صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٤] وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ: أَثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَيُسَنُّ:

[١] سُجُودُ التِّلَاوَةِ: لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ، فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا.

[٢] وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ؛ سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا.

وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ [أي: سنَّةٌ].

وقد ثبت في قصَّة كعب بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه لمَّا جاءته البُشرىٰ بتوبة الله عليه سجد.

أسباب سجود السَّهو ثلاثةٌ:

[١] **الزِّيادة:** كأن يزيد الإنسان ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا.

[٢] **النَّقص:** كأن ينقص الإنسان واجبًا من واجبات الصَّلاة ويفوت محلُّه.

[٣] **الشَّكُّ:** كأن يتردَّد كم صلَّىٰ؛ أثلاثًا أم أربعًا؟ والشَّكُّ نوعان:

[أ] **شكٌّ بعد الفراغ والانتهاء من العبادة:** فهذا لا يُلتفت إليه مُطلقًا حتَّىٰ يأتي اليقين.

[ب] **شكٌّ داخل العبادة:** وحكمه:

- إن كان كثيرًا لا يلتفت إليه.
- إن كان قليلًا بنىٰ علىٰ ما ترجَّح له.
- إن تساوىٰ الأمران بنىٰ علىٰ الأقلِّ.

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ:

[١] بِتَرْكِ: رُكْنٍ، أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ.

[٢] وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا.

[٣] وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا [مع العلم والذِّكر].

[٤] وَبِالْقَهْقَهَةِ [أي: الضَّحك].

[٥] وَبِالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ عُرْفًا، الْمُتَوَالِيَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ فِيهَا.

وَيُكْرَهُ:

[١] الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢] وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ.

[٣] وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ.	[٤] وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ.	[٥] وَفَرْقَعَتُهَا.	[٦] وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ [بأن ينصب قدميه ويجلس بينهما، مُلصقًا أليتيه بالأرض].	[٧] وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا يُلْهِيهِ [كالمرآة والتِّلفاز].
[٨] أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ:				[٩] وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ.
[أ] بِمُدَافِعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ.	[ب] أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.			

الحركة في الصَّلاة تجري عليها الأحكام الخمسة:				
[١] **مُحرَّمةٌ:**	[٢] **مكروهةٌ:**	[٣] **مُباحةٌ:**	[٤] **مُستحبَّةٌ:**	[٥] **واجبةٌ:**
وهي الكثيرة، المُتوالية عرفًا، لغير حاجةٍ؛ كالأكل.	وهي اليسيرة، لغير حاجةٍ؛ كالالتفات اليسير.	وهي الحركة لحاجةٍ؛ كحكِّه لحيته.	وهي الَّتي يتوقَّف عليها كمال الصَّلاة؛ كسدِّ فرجةٍ.	وهي الَّتي يتوقَّف عليها صحَّة الصَّلاة؛ كإزالة النَّجاسة.

الشَّرط	**الرُّكن**	**الواجب**	**السُّنَّة**
خارجٌ عن ماهيَّة العبادة.	داخلٌ في ماهيَّة العبادة.		
يستمرُّ في كلِّ العبادة.	يقتصر على جزءٍ من أجزاء العبادة.		
لا يُعذر فيه بجهلٍ ولا نسيانٍ.		يُعذر فيه بالجهل والنِّسيان، لا العمد.	يُعذر فيها بالجهل والنِّسيان والعمد.
لا يُجبر بسجود السَّهو.		يُجبر بسجود السَّهو.	لا تحتاج لجبرٍ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

[فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

وَآكَدُهَا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا.

وَتُصَلَّىٰ عَلَىٰ صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي: رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ **صفتها:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ». أخرجه البخاريُّ.

۞ ويُسنُّ للإمام أن يعظ النَّاس بعد الصَّلاة، ويأمرهم بالإكثار من الدُّعاء والاستغفار والصَّدقة؛ كما فعل النَّبيُّ ﷺ.

[فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ]

وَصَلَاةُ الْوِتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ.

[١] وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ.	[٢] وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ.	[٣] وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ.	[٤] وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ]

وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ إِذَا اضْطَرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ. وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ.

وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا.

[١] فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.	[٢] ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً:		
	[أ] يُكْثِرُ فِيهَا: الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ.	[ب] وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ.	[جـ] وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ كَـ:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]
الِاسْتِغْفَارِ.	وَالتَّوْبَةِ.	وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ.	وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ.	وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ]

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ:

[١]	[٢]	[٣]
مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ.	وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.	وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وله في أوقات النَّهي:

[١]	[٢]
أن يقضي الصَّلاة المَفروضة.	وأن يُصلِّيَ الصَّلوات ذوات الأسباب؛ كسنَّة الوضوء، وتحيَّة المسجد، وركعتي الطَّواف، وصلاة الكسوف، والاستخارة.

الأمور الَّتي تفارق فيها النَّوافل الفرائض:

الرَّقم:	الفرائض	النَّوافل
١	فُرضتْ في السَّماءِ ليلة المعراج.	كسائر شرائع الإسلام.
٢	يحرم الخروج منها بلا عذرٍ.	لا يحرم الخروج منها بلا عذرٍ.
٣	يأثمُ تاركُها.	لا يأثم تاركها.
٤	محصورةُ العددِ.	غير محصورةِ العددِ.
٥-٦	تجب فيها الجماعة، وتُصلَّىٰ في المسجدِ.	صلاتها في البيتِ أفضلُ إلَّا ما استُثنى.
٧	لا تجوز علىٰ الرَّاحلة إلَّا لضرورةٍ	تجوز علىٰ الرَّاحلة بلا ضرورةٍ
٨	كلُّها مؤقَّتةٌ بوقتٍ مُعيَّن.	منها المُؤقَّتُ وغيرُ المُؤقَّتِ.

٩	يُشترط لها استقبالُ القِبلة مُطلقًا.	لا يُشترط لها استقبالُ القِبلة في السَّفر.
١٠	يجوز الانتقالِ مِن الفريضةِ إلىٰ النَّافلةِ غير المُعيَّنةِ لا العكس.	
١١	يَكْفرُ تاركها تهاونًا علىٰ القولِ الصَّحيح.	لا يكفرُ بتركِها بالإجماع.
١٢	النَّوافلُ تكمِّلُ الفرائضَ، والعكسُ لا يصحُّ.	
١٣-١٤	القيامُ ركنٌ، ولا تُجزئ تسليمةٌ واحدةٌ.	القيامُ ليس ركنًا، وتُجزئ التَّسليمة.
١٥	تصحُّ من الآبق.	لا تصحُّ من الآبق.
١٦	يُشرع لها الأذانُ والإقامةُ.	لا يُشرع لها أذانٌ ولا إقامةٌ مُطلقًا.
١٧	تُقصرُ في السَّفر.	لا تُقصر في السَّفر.
١٨	لا تسقطُ بحالٍ، ويُكتبُ أجرُ إكمالِها لمن عجز عنه إذا كان من عادته فِعْلُه.	تسقطُ عند العجز عنها، ويُكتب أجرُها لِمَن اعتادَها.
١٩	يُشرعُ لها كلِّها ذِكْرٌ بعدَها.	وَرَدَ الذِّكر البعديُّ في بعضِها فقط.
٢٠	قيل: لا تجوزُ في جَوْفِ الكعبةِ، والصَّحيح الجواز.	تجوزُ في جَوْفِ الكعبةِ.
٢١	يجوزُ فيها الجمعُ.	لا يجوزُ فيها الجمعُ.
٢٢	أعظم أجرًا.	أقلُّ أجرًا.
٢٣	لا يجوز فيها الشُّرب مُطلقًا.	يجوز فيها الشُّرب اليسير.
٢٤	ليس منها ما يُصلَّىٰ ركعةً واحدةً.	منها ما يُصلَّىٰ ركعةً واحدةً.
٢٥	يجوز فيها السُّؤالُ والتَّعوُّذ عند تِلاوة آيةِ رحمةٍ أو آيةِ عذابٍ (ولا يُشرع).	يُشرع فيها السُّؤالُ والتَّعوُّذ عند تِلاوة آيةِ رحمةٍ أو آيةِ عذابٍ.
٢٦	قيل: لا يجوز ائتمام البالغِ بالصَّبيِّ، والصَّحيح الجواز.	يجوز ائتمام البالغِ بالصَّبيِّ.
٢٧	قيل: يجوز ائتمام المتنفِّل بالمُفترض.	يجوز ائتمام المتنفِّل بالمُفترض.
٢٨	كلُّها تُقضىٰ علىٰ صفتها، عدا الجمعة تُقضىٰ ظهرًا.	منها ما يُقضىٰ علىٰ صِفته ومنها ما يُقضىٰ علىٰ غير صِفته؛ كالوتر.
٢٩	الفَريضة اللَّيليَّة: يُجهر بالقِراءة.	النَّفلُ اللَّيلِيُّ: يُخيَّر بين الجهر وعدمِه.
٣٠	يجب ستر العاتق (علىٰ أحد القولين).	لا يجب ستر العاتق.
٣١	لا يسقط منها شيءٌ.	منها ما يسقطُ في السَّفَر.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَىٰ الرِّجَالِ حَضَرًا وَسَفَرًا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ.

وَقَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنَنِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ:

[١] فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّىٰ يُكَبِّرَ.

[٢] وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّىٰ يَرْكَعَ.

[٣] وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

[٤] وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّىٰ يَسْجُدَ.

[٥] وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَيَنْبَغِي:

[١] أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ.

[٢] وَأَنْ يَتَرَاصَّ الْمَأْمُومُونَ.

[٣] وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ.

[٤] وأن تصُفَّ النِّساء خلف الرِّجال.

وَمَنْ صَلَّىٰ فَذًّا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي «التِّرْمِذِيِّ»: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».

بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

[فَصْلٌ فِي صَلاةِ الْمَرِيضِ]

وَالْمَرِيضُ يُعْفَىٰ عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ: صَلَّىٰ جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ: فَعَلَىٰ جَنْبٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ الْجَمْعُ: بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ = فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

[فَصْلٌ فِي صَلاةِ الْمُسَافِرِ]

وَكَذَا الْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ [بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت إحدىٰ الصَّلاتين، إمَّا بتقديم الأخرىٰ، أو بتأخير الأولىٰ].

وَيُسَنُّ لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَلَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ، [وعليه قضاء ما أفطره بعد رمضان].

[فَصْلٌ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ]

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَىٰ كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ:

«أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ.	فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً.	ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ.	ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ.	وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ.	ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ.	ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ: صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إِلَىٰ الْقِبْلَةِ وَإِلَىٰ غَيْرِهَا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَاب صَلاةِ الْجُمُعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ، وَمِنْ شَرْطِهَا:

[١] فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا.	[٢] وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ.	[٣] وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ:

[١] احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ».	[٢] وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.	[٣] وَفِي لَفْظٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.	[٤] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ».	[٥] وَقَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَىٰ مِنْبَرٍ، فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.
ثُمَّ يَجْلِسُ، وَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.
ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ؛ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِـ: «سَبِّحْ» وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ: «الْغَاشِيَةِ»، أَوْ بِـ: «الْجُمُعَةِ» وَ«الْمُنَافِقِينَ».

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ أَنْ:

[١] يَغْتَسِلَ.	[٢] وَيَتَطَيَّبَ.	[٣] وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.	[٤] وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا.
[٥] وأن يُكثر من الصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ.	[٦] وأن يقرأ سورة الكهف يومها.		
[٧] وأن يتحرَّىٰ ساعة الإجابة، ويجتهد في الدُّعاء فيها.			

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ = فَقَدْ لَغَوْتَ».
وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويحرم على المُصلِّي أثناء خطبة الجمعة:

[١] الكلام إلَّا لمُخاطبة الإمام.	[٢] وتخطِّي رقاب النَّاس.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

«أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّىٰ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ إِلَىٰ الزَّوَالِ. وَالسُّنَّةُ:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]	[٧]
فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ.	وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَىٰ.	وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ.	وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا.	وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا.	وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.	وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْسًا سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ. يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ. ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.
فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمْعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.
وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ:

[١] الْمُطْلَقُ: لَيْلَتَي الْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.	[٢] وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَصِفَتُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

أَسْئِلَةُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

السُّؤال:	صح	خطأ
ما ثبت بيقين لا يرتفع إلَّا بيقين.	☐	☐
فرض العين أفضل من فرض الكفاية.	☐	☐
العبادات الواردة علىٰ وجوهٍ مُتنوِّعةٍ ينبغي للإنسان أن يفعلها علىٰ هذه الوجوه.	☐	☐
كلُّ صلاةٍ يُسنُّ تعجيلها فالأفضل أن لا يُطيل الفصل بين الأذان والإقامة.	☐	☐
الأذان فرض عين.	☐	☐
لا تُشرع الإقامة للمُسافر.	☐	☐
شُرع الأذان في المدينة في السَّنة الأولىٰ من الهجرة.	☐	☐
يُستحبُّ لمُستمع الإقامة أن يقول كما يقول المُؤذِّن.	☐	☐
وقت العصر أطول من وقت الظُّهر.	☐	☐
التَّشبُّه بالكُفَّار في الظَّاهر يجرُّ إلىٰ التَّشبُّه بهم في الباطن.	☐	☐
النَّجاسة في معدنها لا حكم لها.	☐	☐
ما شُرعت له الجماعة من النَّوافل فهو آكد من غيره.	☐	☐
يصحُّ التَّنقُّل بين المساجد بحثًا عن إمام حسن الصَّوت.	☐	☐
تصحُّ إقامة الصَّلاة لتأخُّر إمام المسجد مع إمكانيَّة الاتِّصال به.	☐	☐
من نسى إزالة النَّجاسة فصلاته باطلةٌ.	☐	☐
لا تصحُّ الصَّلاة خلف من يلحن لحنًا يُحيل المعنىٰ.	☐	☐
المُقيم والمُسافر سواءٌ في إمامة الصَّلاة.	☐	☐
يقف الصَّبيُّ خلف صفوف الرِّجال.	☐	☐
كلُّ من صحَّت صلاته صحَّت إمامته ما لم يمنع مانعٌ.	☐	☐
إطالة الخطبة لمُقتضىٰ الحال يُخرج الخطيب عن كونه فقيهًا.	☐	☐
ليس كلُّ من جازت مُقاتلته جاز قتله.	☐	☐
التَّشبُّه بالحيوان لم يأت إلَّا في مقام الذَّمِّ.	☐	☐

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ قال ابن القيِّم: (لم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ بعد اتِّخاذ المنبر أنَّه اعتمد علىٰ شيءٍ).	☐	☐
۞ لا يلزم من وجوب المُقاتلة أن يكون المُقاتل كافرًا.	☐	☐
۞ يُسنُّ تقديم صلاة الفطر وتأخير صلاة الأضحىٰ.	☐	☐
۞ التَّكبيرات في الأولىٰ: ستٌّ بتكبيرة الإحرام، وفي الثَّانية: خمسٌ بتكبيرة القيام.	☐	☐
۞ الحكمة من صلاة الكسوف تخويف الله لعباده.	☐	☐
۞ الجماعة شرطٌ في صلاة الكسوف.	☐	☐
۞ كلُّ عبادةٍ مقرونةٍ بسببٍ إذا زال السَّبب زالت مشروعيَّتها.	☐	☐
۞ صلاة الكسوف لا تُصلَّىٰ في أوقات النَّهي.	☐	☐
۞ الجماعة شرطٌ في صلاة الاستسقاء.	☐	☐
۞ يُسنُّ للإنسان أن يقف في أوَّل المطر ويُخرج رحله.	☐	☐
۞ يجوز جمع أكثر من سورةٍ في ركعةٍ واحدةٍ.	☐	☐

۞ وقت الظُّهر إلىٰ: ☐ أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله. ☐ أن يصير مثليه. ☐ الزَّوال.

۞ تعجيل صلاة العصر: ☐ مُستحبٌّ. ☐ مكروهٌ. ☐ واجبٌ.

۞ شروط الصَّلاة تكون: ☐ قبلها. ☐ بعدها. ☐ أثناءها.

۞ التَّشبُّه بالكفَّار (☐ لا يفتقر ☐ يفتقر) إلىٰ النِّيَّة.

۞ المُحرَّم لا تُبيحه إلَّا: ☐ الضَّرورة. ☐ الحاجة.

۞ من أدرك مع الإمام ركعةً من الجمعة أتمَّها (☐ جمعةً ☐ ظهرًا)، وإن أدرك أقلَّ من ركعةٍ أتمَّها (☐ جمعةً ☐ ظهرًا ☐ ظهرًا إن نوىٰ الظُّهر).

۞ للخطيب في الجمعة: ☐ جلسةٌ واحدةٌ. ☐ جلستان.

۞ اشتراط إذن الإمام في تعدُّد الجمعة يرجع إلىٰ: ☐ الدِّين. ☐ نظام الدَّولة. ☐ كلاهما.

۞ صلاة العيدين من باب إضافة الشَّيء إلىٰ: ☐ وقته. ☐ سببه. ☐ نوعه.

۞ الأعياد في الإسلام: ☐ ثلاثةٌ. ☐ اثنان. ☐ كثيرةٌ.

۞ حكم الأعياد الَّتي تُقام للانتصارات والهزائم: ☐ جائزةٌ. ☐ مُحرَّمةٌ.

❁ صلاة العيدين: ☐ فرض كفايةٍ. ☐ فرض عينٍ. ☐ سنَّةٌ.
❁ كلُّ صلاةٍ ذات سببٍ إذا فات سببها: ☐ لا تُقضىٰ. ☐ تُقضىٰ.
❁ تتحقَّق السُّنَّة في الفطر بأكل (☐ تمرةٍ ☐ ثلاث تمراتٍ فأكثر)، ويكون (☐ بعد ☐ قبل) صلاة العيد، والحكمة منه (☐ اتِّباع السُّنَّة ☐ التَّفريق بين الفرض والنَّفل ☐ كلاهما).
❁ يُسنُّ أن يقرأ في العيدين بـ: ☐ سبِّح والغاشية. ☐ ق والقمر. ☐ ينوِّع بينهما.
❁ التَّنفُّل قبل وبعد صلاة العيدين في المُصلَّىٰ (☐ سنَّةٌ ☐ جائزٌ ☐ مكروهٌ)، أمَّا تحيَّة المسجد في المُصلَّىٰ فهي (☐ واجبةٌ ☐ سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ ☐ لا تُصلَّىٰ).
❁ صلاة الكسوف من باب إضافة الشَّيء إلىٰ: ☐ وقته. ☐ سببه. ☐ نوعه.
❁ من الأفضل (☐ أن يُخبر ☐ لا يُخبر) النَّاس بالكسوف.
❁ إذا قال الفلكيُّون بأنَّ الكسوف سيقع: ☐ لا نصلِّي حتَّىٰ نراه رؤيةً عاديَّةً. ☐ نصلِّي وإن لم نره.
❁ حكم صلاة الكسوف: ☐ فرض عينٍ. ☐ فرض كفايةٍ. ☐ سنَّةٌ.
❁ الخطبة للكسوف: ☐ لا تُشرع. ☐ سنَّةٌ. ☐ واجبةٌ.
❁ إذا لم يعلم بالكسوف إلَّا بعد زواله: ☐ يقضيها. ☐ لا يقضيها.
❁ إذا دخل وقت الفريضة وهو في صلاة الكسوف: ☐ يقطعها. ☐ يخفِّفها. ☐ يستمرُّ ما لم يخف خروج وقت الفريضة.
❁ إذا غابت الشَّمس كاسفةً فإنَّ صلاة الكسوف: ☐ تُشرع. ☐ لا تُشرع.
❁ ما بعد الرُّكوع الأوَّل: ☐ ركنٌ. ☐ سنَّةٌ.
❁ صلاة الاستسقاء من باب إضافة الشَّيء إلىٰ: ☐ وقته. ☐ سببه. ☐ نوعه.
❁ حكم صلاة الاستسقاء: ☐ فرض عينٍ. ☐ فرض كفايةٍ. ☐ سنَّةٌ.
❁ النِّداء لصلاة الاستسقاء: ☐ سنَّةٌ. ☐ بدعةٌ.
❁ حكم الأذان: ☐ سنَّةٌ. ☐ فرض كفايةٍ. ☐ فرض عينٍ.
❁ تتَّفق أركان الصَّلاة وواجباتها في شيءٍ واحدٍ هو: ☐ الجهل. ☐ النِّسيان. ☐ العمد.
❁ الصَّلوات النَّافلة الَّتي تُصلىٰ في أوقات النَّهي هي: ☐ المُطلقة. ☐ المُقيَّدة.
❁ تُرفع الأيدي في الصَّلاة في: ☐ أربعة مواضع. ☐ ثلاثة مواضع.
❁ إنسانٌ أُغمي عليه جميع الوقت: ☐ يقضي الصَّلاة. ☐ لا يقضي الصَّلاة.
❁ حكم تغميض العينين في الصَّلاة: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.